بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246742

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243361) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/03/06م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/23هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/07/02م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الرطوبة، والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-101492) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم إدانة المستورد (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. ".

وقد تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالاستئناف على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وأصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2024-226974)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101492) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246742

" 1. إدانة المدعى عليها/ شركة (... التجارية) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية محل التهريب.

3. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالطعن في التعهد السندي المرتبط بالإرسالية محل الدعوى كونه لم يصدر عن الشركة المستوردة، ولم يتضمن أي توقيع أو بصمة عائدة لها، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم الإدانة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المستأنفة لم تقدم لائحة استئناف ولم تحرر دعواها بشكل واضح مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً، كما أنه من الثابت عدم تجاوب المستورد عند مطالبته بإعادة الأصناف غير المطابقة، وعليه فإن قيام المدعى عليها بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي، والحكم بعدم الإدانة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (12:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-243361) وتاريخ 2024/11/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث جاء دفع المستأنفة قائمًا على أساس الادعاء بعدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمها بأن التعهد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246742

المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرساليـة محل المخالفة لم يصدر من قبلهـا، وحيث إنه لما كان المعـول عليه في المسائـل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشـــة كل دليـــل على حدة بمعـــزل عن بقيـــة المستنـدات والأدلـــة والقرائن بل يصبح المعتمـــد متمثـــلاً فـي كفاية أن تكون الأدلـة والقرائن بمجموعهـا مؤديـــة إلى تكويـــن قناعة تلك الجهـة واكتمال توجههـا في استقرار عقيدتهـا واطمئنانهـــا، ذلك إن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرساليـــة دون إتمام فسحهـــا من جهـة الاختصاص وما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم الشركة المستوردة ضمن وقائع ومنطوق القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101492)، وكذلك ضمن بيان أطراف القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-226974) بذكر أنها باسم (شركة ...) والصحيح وفق المستندات أنها باسم (شركة ...)، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم الشركة المستوردة ضمن سرد وقائع ومنطوق القرار محل الاستئناف بذكـــر أنهـــا باســـم (... التجارية) والصحيح وفق المستنـــدات أنهـــا باســـم (شركة ...)، وحيث إن مثل هذه الملاحظات لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، الأمر الذي يستلزم معه تصحيح اسم الشركة المستوردة على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2024-243361)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246742

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246742

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.